

MN # 9375.06
FILMED: 10 / 10 / 03

﴿ فهرس ﴾

صحيفه

مقدمة في بيان اقسام الحج	٣
بيان فرائضه	٤
بيان واجباته	٥
بيان سننه	١٢
بيان مستحباته	١٧
فصل في كيفية تركيب افعال الحج مفرداً من الابتداء الى الانتهاء	١٨
فصل في التمع كذلك	٣٣
فصل في القرآن كذلك	٣٥
فصل في العمرة	٣٦
فصل في بيان ما يباح للعمرم وما يكره له وما يحرم عليه	٤٧
باب الجنایات	٤٢
بيان الهدى ونذر الحج ماشياً	٤٥
فصل في زيارة حضرة النبي صلى الله عليه وسلم	٤٦

İslāmbūlī, Ahmad ibn C̄lmar
" "

I Kitāb Tuhfat al-nāsik, fi
bayān al-mānāsik

• كتاب تحفة الناسك في بيان المناسب على مذهب الإمام *


* (الاعظم ابى حنيفة النعمان جمع سيدنا ومولانا) *

* (المرحوم العلامه الحاج احمد افندى) *

* (الاسلام بولى رحمة الله) *


* (تعالى امين) *

م




* طبع برخصة مجلس معارف ولاية سوريا الجليل *

* (مطبعة الولاية سنة ٣٠٣)



* اعادة طبعه وترجمته وسائر حقوقه محفوظة لصاحب *

* (امتيازه نجل المؤلف)



* كل نسخة لا يوجد عليها ختم لا حق لاحد بها غيره *



BP
187
13
1842
1886

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ميسر الامور * ومنور القلوب وشارح الصدور
والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي المؤيد المنصور * وعلى
جميع آله واصحابه اهل السُّكُون والحضور * ما قصدت الحجاج
زيارة نزفهم المصطفى بدر الدبور * والبيت الحرام وعرفة
وفازوا بعظيم الثواب وجزيل الاجور (اما بعد) فيقول
العبد الفقير الى الله الذي هو لكل نعمة مولى * الحاج احمد
ابن العلامة المرحوم الحاج عمر افندي الاسلامي بولى * هذا
منسك محضر على مذهب الامام الاعظم * ابي حنيفة المقدم
رحمه الله تعالى مشتبه على مالا بد منه لكل من قصد الحج الى
بيت الله الحرام * وزيارة حضرة النبي عليه افضل الصلة
وأكل السلام * رزقنا الله ذلك على احسن حال واتم مرام
بحرمة سيدنا محمد سيد الانام * وآله واصحابه الكرام * عليه
وعليهم اجمعين افضل الصلة واتم السلام * جمعته بامر
استاذى وسidi وسندى العلامة المرحوم الشيخ سعيد الحلبي
رحمه الله تعالى آمين * بعض اخوانى في الدين * راحيا
منه ان لا ينساني في تلك الاماكن الشريفة * وهاتيك البقاع
السامية المنيفة * من الدعاء لي ولاستاذى وتجميع المسلمين
(بمحسن)

028228347

بحسن الخاتم وتبلغ سلامي لسيد المرسلين * صلى الله
 تعالى عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين * وآل كلّ وصحبهم
 اجمعين * في كل وقت وحين * الى يوم الدين آمين * وما
 توفيق الا بالله عليه توكلت واليه انيب * (مقدمة) * اعلم ان
 اقسام الحج تلاته كما ان اقسام الصلاة ثلاثة (الاول) الحج
 مفردا كالصلاحة منفردا (الثاني) الحج متعتا وهو افضل
 من الحج مفردا كالصلاحة مقتديا بالامام فانها افضل من صلاة
 المفرد (الثالث) الحج قارنا وهو افضل من الحج مفردا
 ومن الحج متعتا كالصلاحة اماماً للقوم المقتدين به فانها افضل
 من الصلاة منفردا ومن الصلاة مقتديا (وفرايض الحج)
 ثلاثة (الاول) الاحرام وهو نية الاحرام بالحج بالقلب
 مع التلية باللسان مرة من غير فاصل اجنبى بين النية والتلية
 (والثاني) الوقوف بعرفة ولو لحظة في وقته وهو من زوال
 يوم عرفة الى قبيل طلوع فجر النهر (والثالث) معظم
 طواف الزيارة وهو اربعه اشواط * وباقيه الى سبعه اشواط
 واجب كما يائى * ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة
 وطواف الركن ايضا * فلو ترك واحدا من هذه الفرائض
 الثلاثة عمدا كان او سهوا او خطأ او جهلا او نساناً كف
 ما كان فانه لا يصح حجه ولا شهير بدم وعليه ان يقضى الحج
 في العام القابل (وواجبات الحج) نيف واربعون (الاول)
 الاحرام من الميقات وهو ذو الحليفة لاهل المدحية وامر

الشام المارين بها . وكذا من صر بها من غير اهلها على
 الصحيح المعتقد من المذهب . وال العامة يسخونها أبار على رضى
 الله عنه . وقيل يؤخر الاحرام الى راتب كل من ختن على
 عضو من اعضائه من حر شمس او برد او وقوع في شيء من
 محظورات الاحرام والا" كره التأخير اتفاقاً . واحتلف في
 لزوم الدم به وال الصحيح سقوطه (والثاني) السعي بين
 الصفا والمروة في اشهر الحج . وهي شوال وذوالقعدة وعشرين
 ذي الحجة . سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده بعد
 طواف الافاضة الذي هو احد اركان الحج (والثالث)
 كون السعي بعد طواف معتد به وهو ان يكون اربعين اشواطاً
 فاكثر لاقل (والرابع) المشي فيه ملئ لا عذر به يتنهى عن
 المشي . والجلوس للاستراحة فيه على الصفا او على المروة
 او في المسعي لا يضر اصلاً ولا يكره . وكذلك شرب الماء
 ايضاً ولو تكرر ذلك مراراً لان الجلوس والشرب في المسعي
 من المباحات فيه فلا يكرهان ولو تكرراً مراراً ولو بلا
 عذر بلا خلاف في المذهب . والركوب فيه مع امكان المشي
 بالاستراحة موجب للدم فليتبه لذلك . ولو بعد شرعى فلا
 شيء عليه . وقد ذكر في لباب المنسك وغيره ان الكلام
 المباح وكذا الاكل والشرب والخروج من المسعي لاداء
 المكتوبة او لصلة الجنازة من المباحات في المسعي فيتهـ فور
 ذلك ولا كراهة . فاغتنم ذلك واحفظه ولا تشتعل عن العبادة
 (واحمد)

وأحمد ربك على الرخصة (والخامس) بدأء السعي بين الصفا والمروة من الصفا * فلو بدأ من المروة لا يعتد بالشوط الاول فلا يحسب هذا الشوط الذى هو اول سعيه اذا كان ابتداؤه من المروة (والسادس) مد الوقوف بعرفة الى بعد الغروب بلحظة يسيرة من الليل ان وقف نهارا (والسابع) متابعة الامام اي خطيب الموقف في الافاضة من عرفة اذا غرب الشمس (والثامن) الوقوف بجز دلفة بعد طلوع الفجر اول يوم عيد الاضحى ولو شيئا قليلا * لأن الواجب يتادى بوجود الانسان في تلك الارض الشريفة في ذلك الوقت ولو بالمرور * كما قالوا في وقوف عرفة في وقته من حيث سقوط الفرض دون الواجب الذى مده الى الغروب * لكن يبني للانسان بعد صلاة الصبح بجز دلفة ان يقف مع الخطيب ويسمع الخطبة منه هناك عند المصلى الى الاسفار جدا ويغير ذلك الوقت منها الى مني حين ينفر الخطيب كا هو المطلوب شرعا وعليه العمل (والتاسع) رمى حمرة العقبة اول ايم النحر ايضا * ووقته المستون الى الظهر * ويباح الى الغروب * ويكره في الليل وان صح فيه الى الفجر * الا في حق النساء والضعفاء فلا يكره لهن الرمي ليلا (والعشر) رمى الجمار الثلاث في ثانى ايم النحر يبدأ بالتي من جهة مسجد منى مسجد الحيف ثم بالوسطى ثم يختتم بحمرة العقبة (والحادي عشر) رميها ثالث ايم النحر

على هذا الترتيب في اليوم الذي قبله . ووقت صحة الرمي في هذين اليومين الثاني والثالث من بعد الزوال . فلا يجوز الرمي فيما قبله في الاصح . فالوقت المستحسن للرمي فيما من بعد الزوال الى الغروب . ويجوز ليلًا مع الكراهة الى العصر الا في حق النساء فالأفضل لهن الرمي اول الليل . ولو اقام في منى الى اليوم الرابع وجب عليه رميها ايضا بطلوع فجر ذلك اليوم . لكنه يرميها بعد الزوال كما في اليوم الثاني والثالث . فلو رماها قبله صحيحة عند ابي حنيفة مع الكراهة . ولا يصح عند ابي يوسف ومحمد . وهو روایة عن الامام ايضا وهو الاصح . ويجد وقت الرمي فيه الى الغروب فقط فاذا غربت الشمس فيه ولم يرم وجب عليه الدم . (تحمّه) . قيل الافضل الاقامة الى اليوم الرابع مع وجود الرفقة والامن ان كان قد ادى طواف الاقضية قبله . وينبغي انها قد تجبر اذا كانت باامر ولی الامر كشرييف مكة . لكن بالشروط المذكورة فليتبه لذلك (والثاني عشر) ان لا يؤخر رمي كل يوم منها الى ثانية . لاحتساب الرمي بالزمان كالمكان (والثالث عشر) حلق ربع الرأس . او التقصير كذلك بقدر الاغلبة من كل شعوة للمرأة ولين له شعر طويل والتقصير مختص بالمرأة لا الرجل فيحرم عليها الحلق فلو كان اقرع لا شعر برأسه يجب اجراء الموسى على رأسه ان امكن (والرابع عشر) ان يحلق او يقصر داخل (حدود)

حدود ارض الحرم ولو لعمره (والخامس عشر) كون
 احدها اي الحلق او التقصير في احد ثلاثة ايام النحر لاختصاص
 الزمان به كالمكان كما مر (والسادس عشر) الذبح على
 القارن او المتع في ايام النحر ويشترط كونه في الحرم واما
 المفرد فلا ذبح عليه كاسئي (والسابع عشر) تقديم رمي
 بحرة العقبة اول ايام النحر على الحلق مطلقاً (والتامن
 عشر) تقديم الرمي على ذبح القارن او المتع (والتاسع
 عشر) تقديم ذبح القارن على الحلق ايضاً فهو على ترتيب
 حروف رذح فالواجب على المفرد بالحج الرمي اول ايام النحر
 ثم الحلق والواجب على القارن والمتع الرمي اول ايام النحر
 ثم الذبح ثم الحلق واما الترتيب بين ما ذكر وبين الطواف اي
 طواف الافاضة فستة ولو طاف قبل الرمي والذبح والحلق او
 قبل بعضها لا شيء عليه ولكن يكره لخالفة السنة المطهرة
 (العشرون) الاتيان بطواف الافاضة الذى هو ركن الحج
 في يوم من ايام النحر وافقها اولها ثم الثاني ثم الثالث
 (الحادى والعشرون) الاتيان بطواف اقل الاشواط بعد
 طواف الاكثر من طواف الزيارة الذى هو الفرض والركن
 (الثاني والعشرون) الاتيان بالطواف اي طواف كان من وراء
 الحطيم لأن من ستة اذرع من الكعبة (الثالث والعشرون) الطهارة
 حالة الطواف من الحدين الاصغر والاكبر ولو طاف الفرض محدثاً
 فعليه دم ولو جنباً او نفساً فيدنه ولو طاف غير الفرض ولو

جنبا او حائضا او نفسها فشاة ولو محدثاً فصدقه . وقيل تجب
 الطهارة في الطواف من التجasse الحقيقة ايضاً في ثوب وبدن
 ومكان كما في الصلاة . والاكثر على ان هذا سنة مؤكدة كما في
 شرح لباب الناسك (الرابع والعشرون) ستر العورة في
 الطواف كما في الصلاة . وبكشف ربع العضو من المرأة او
 عورة الرجل يجب الدم (الخامس والعشرون) صلاة
 ركعتين بعد طواف كل اسبوع اي بعد اي طواف كان فرضاً
 كان كطواف الافاضة او واجباً كطواف الصدر والطواف
 المندور وطواف العمرة او سنة كطواف القدوم او غيرها
 مطلقاً فيصلهما وجوباً في غير وقت الكراهة ان لم يطف فيه
 وان طاف في وقت الكراهة فيؤخر الصلاة استحباباً وان
 اداها فيه صحت حيث اداتها كما وجبت الا اذا اخرها الى
 وقت اخر مكرره مثله فلا تصح فيه على الصحيح لا دراكه وقتاً
 كاملاً (واقات الكراهة) . ثلاثة (الاول) من ابتداء طوع
 الشخص الى ارتفاعها قدر رمح او رمحين (الثاني) من استواها
 الى ان تزول (الثالث) من اصفارها الى ان تغرب . فهذه
 الاوقات الثلاثة لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات
 التي لزمت في الذمة قبل دخولها الا عصر يومه ومن الواجبات
 ركعتا الطواف فيصلهما في غير هذه الاوقات الثلاثة وجوباً
 لو طاف في غيرها ويؤخرها استحباباً لو طاف فيها فلو تركهما
 بالمرة هل عليه دم قيل نعم فيوصى به لأن وقتهما العصر كله
 (السادس)

(السادس والعشرون) الاتيان بجميع اشواط طواف العمرة وبرك واحد يلزم الدم لانه لا مدخل للصدقة في العمرة كامر قريباً انه واجب * قال في الدرر وينبغي ان يكون سعيها كذلك ولم اد (السابع والعشرون) طواف الوداع للأفقي * ويسقط عن الحاضر كالنفسحين الخروج من مكانه ان كان في ايام حيضها او نفاسها (الثامن والعشرون) بدأ كل طواف بالبيت من الحجر الاسود لمواطنته صلى الله عليه وسلم عليه وهو الاشبه وقيل فرض * وقيل ستة * وثمرة الخلاف تظهر في الصحة وعدمهما * وفي وجوب الدم وعدمه كما لا يخفى (التاسع والعشرون) التيامن في الطواف فیأخذ الطائف عن عينه مما يلي الباب لتصير الكعبة عن يساره لأن الطائف بتزلة المؤتم بها والواحد يقف عن عين الامام (الثلاثون) المشي فيه لمن ليس به عذر من مرض يمنعه عنه وكذا الحكم في السعي وقد مر (الحادى والثلاثون) تقديم الطواف على السعي لانه بتزلة الركوع والسعى بتزلة السجدة فيقدم عليه وحو با (الثاني والثلاثون) ترك الجماع بعد الوقوف بعرفة الى بعد الرمي والذبح والحلق والطواف * فان جامع بعد وقوف عرفة قبلها فالواجب عليه بدنه او سبع شياه * وان جامع قبل وقوف عرفة بعد انشاء الاحرام فسد حجه ولا يحبره شيء اصلاً (الثالث والثلاثون) ان لا يطيب عضواً كاماً او ما يبلغ عضواً ولو جمع * والبدن كله كمضوا واحد ان اتحد

المجلس . واما التوب المطيب اكتره فيشرط للزوم الدم دوام
 لبسه يوما كاملا او ليلة كاملة (الرابع والثلاثون) ان
 لا يخضب رأسه بحنا رقيق . اما المتلبد فيه دمان (الخامس
 والثلاثون) ان لا يتدهن بزيت ولا شيرج ولو كانا خالصين
 غير مخلوطين بشىء لأنهما اصل الطيب . بخلاف بقية الادهان
 فلا بد لوجوب الدم ان تكون مطيبة . فلو أكل الزيت او
 داوى به جراحة او شقوق رجلية او اقطره في اذنه لا يجب
 دم ولا صدقة اتفاقا (السادس والثلاثون) ان لا يلبس
 الخيط ليسا معتادا يوما كاملا او ليلة كاملة فلو اتزر به او وضعه
 على كتفه لاشى عليه . ويجوز لبس الخيط للمرأة (السابع
 والثلاثون) ان لا يستر رأسه او وجهه يوما كاملا او ليلة
 كاملة بعتاد ايضا . كعمامه وطربوش وطاقيه . اما لو حمل
 احانة او عدلاً او فرشاً على رأسه فلا شى عليه والمرأة تستر
 رأسها دون وجهها فلو مس الساتر وجهها وجف الدم ان
 استر يوما كاملا او ليلة كاملة والا فصدقة (الثامن والثلاثون)
 ان لا يخلق ربع رأسه او ربع لحيته او شعر رقبته ولو بمزيل
 كالنورة (التاسع والثلاثون) ان لا يخلق احدى ابطيه
 او احدى يديه او احدى رجليه او عانته (الأربعون) ان لا يقص اظفار
 يديه او رجليه في مجلس واحد . ولو تعدد المجلس تعدد الدم
 الا ان اتحد الم Hull سلسلة في مجلسين او رسمه في اربعة
 (الحادى والاربعون) ان لا يأكل طيئاً كثيراً بان يلتصق
 (باكثر)

باشرقه (الثاني والاربعون) ان لا يكتفى بحمل مطيب
 صراراً كما في تحفة الناصف لسيدي عبد القى (الثالث
 والاربعون) ان لا يقبل ولا ينس بشهوة انزل او لم ينزل
 في الاصح . وكذا لو استنى بكفه او بجامع هيبة وانزل . وحكم
 هذه الواجبات لزوم الدم بترك واحد منها فيجب عليه تركه
 ذبح شاة او سبع بدنة ولا يجوز له ان يأكل منها الا ما ذبحه
 لقطع او للقرآن كالهوى المتقطوع به اذا بلغ محله سواء ترك ذلك
 الواجب عمداً او سهوأ او نسياناً او خطأ او مكرهاً او جهلاً الا
 في المشي في الطواف والمشي في المسئ فانه لو حمل اوركب بعد ركوبه
 منعه عن المشي فلا شيء عليه . وان بلا عذر بان استطاع المشي ولو
 مع الاستراحة كما قدمنا في زمه الدم . والا اذا ترك الوقوف بغير دلالة
 لعذر كرحمه . والا اذا خرجت الحاضن من مكة في ايام حيضها ولم
 تطف للوداع فلا دم عليه في هذه المستحبات . وقد مر بيـان
 اكثراها ويـضحـ في الجنـياتـ ان شاء الله تعالى . ولا تنس التفصـيلـ
 المتقدـمـ في الطـوافـ معـ الحـدـثـ الاـصـفـرـ اوـ الاـكـبرـ . وـ السـجـحـ صـحـيفـ فيـ
 جـمـيعـ ذـكـرـ الاـقـيـماـ اذاـ جـامـعـ محـرـماـ قـبـلـ الـوقـوـفـ بـعـرـفـ فـانـهـ
 يـسـدـ حـجـهـ وـلـوـ كـانـ جـاهـلاـ اوـ نـاسـيـاـ اوـ مـكـرـهـاـ كـيـفـ ماـ كانـ
 كـاـمـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ مـنـ ذـكـرـ (وـمـنـ الـوـاجـبـاتـ) . ايـضاـ تركـ
 الرـفـثـ وـهـ ذـكـرـ الجـمـاعـ بـحـضـرـةـ النـسـاءـ وـتـرـكـ الـفـسـوـقـ وـهـ
 الـحـرـوجـ عـنـ طـاعـةـ اللـهـ عـنـ وـجـلـ بـخـوـغـيـةـ اوـ نـمـيـةـ اوـ غـلـ
 اوـ حـمـدـ اوـ حـسـدـ اوـ شـتـمـ اوـ ضـرـبـ اوـ نـخـوـذـكـ . وـاـفـرـادـ

كثيرة وهي محمرة بحرير الله تعالى لها سببا من الحاج فانها
 منه اشنع وترك الجدال وهو الخاصه مع نحو المقوّم او
 الجمال او العكّام او السقا او المهتار او اهله او رفقته او غيرهم
 قال الله تعالى في كتابه العزيز «الحج اشهر معلومات فن
 فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وما
 تفعلوا من خير يعلم الله وترودوا فان خير الزاد القوى
 واقفون يا اولى الالباب ». وترك قتل الصيد حال الاحرام
 وترك الاشارة اليه في الحاضر وترك الدلالة عليه في الغائب
 ومن فعل شيئاً من هذه الثلاثة الاخرة فعليه جزاً و هو
 قيته بتقويم عدلين ويأتي تمامه في الجنایات إن شاء الله تعالى
 « وسن الحج » كثيرة منها الاغتسال عند اراده الاحرام ولو حاصل
 ونفس الان النظافة وليس ازار ورداء جديدين ابيضين وهو الافضل
 ويليه ليس الغسيلين والتطيب لبدنه قبل التلبية التي يصيرها احمر ما لا
 لازاره او رداءه او ثوب المرأة ولو جاز لها ليس المحيط و صلاة
 ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام ليحرز فضيلة السنة يقرأ في
 الاولى بعد الفاتحة بالكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة
 بالخلاص لحديث ورد بذلك ولما فيهما من البراءة من الشرك
 وتحقيق التوحيد . ويقول بعد الصلاة حال كونه متجردا من
 المحيط « اللهم اني اريد الحج فيسره لي وقبله مني » او اريد العمرة
 الخ ان كان يريد التمتع او اريد الحج والعمرة الخ ان كان
 يريد القران ناويا ما يتكلم به بقلبه ويصل ذلك
 (بالتلبية)

بالتلية بلسانه من غير فصل بين النية والتلية بشيء اصلاً لا
 بلسانه ولا بقلبه « وهذه هي حقيقة الاحرام » والتجرد
 من المخيط « ولبس الازار والرداء من واجبات الاحرام في
 حق الرجل دون المرأة كما قدمنا (ويسن) الاكثر من
 التلية بعد الاحرام رافعاً بها صوته رفعاً وسطاً « كلاماً صلي
 او علا شرقاً او هبط وادياً او لقي ركباً وبالاسرار
 ويكررها ثلاثاً كلاماً شرع فيها « والمرأة لا ترفع صوتها ولو
 عجوزاً لانه فتنه (ويسن) الاكثر من الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم ومن سؤال حسن الحتم من الله سبحانه
 وتعالى « ومن سؤال الجنة ومحبة الابرار في جنة النعيم
 والاستعادة من النار « والفضل لدخول مكة المكرمة تعظيمها
 لشان البيت والمسجد الحرام ايضاً ليكون جاماً بين طهارتي
 الظاهر والباطن « وينبغي ذلك ايضاً عند دخول المدينة
 اجلالاً لحضرت المصطفى صلى الله عليه وسلم ليواجهه بكل
 الاحوال الظاهرة والباطنة « ودخول مكة المكرمة من ثنية
 كداء من المعلماً نهاراً وهو باعلاً مكة عند المقبرة « وان
 يدخلها ماشياً بغاية الادب « والتکير والتهليل عند مشاهدة
 البيت ومعناه الله اكبر من كلّ كبر ومن الكعبة والسموات
 والارضين لأن تعظيمها بتعظيم الله ايها اي باسم الله بتعظيمها
 لانها بيته يأوي اليها او يحل فيها كما قد يتوهمه بعض الجهل
 من وسوسه الشيطان الملعون « فان ذلك شرك وكفر بالله

سبحانة وتعالى ٠ لأن هذا من صفات الاجسام المخلوقين والله
 سبحانة وتعالى مترّه عن ذلك تعالى الله عن ذلك علوًّا كيراً
 فهو سبحانة وتعالى مترّه عن كونه جسماً او عرضاً ٠ وعن كل
 ما يفهم ويدرك من صفات خلقه ٠ وعن ان يأتى عليه زمان
 او محلٍ بمكان فهو سبحانة وتعالى خالق كل زمان وكل مكان
 « ليس كمثله شئٌ وهو السميع البصير » فكل ما يخطر بالله
 قاله سبحانة وتعالى بخلاف ذلك ٠ وفائدۃ التکیر والتمہیل
 لثلا يقع في قلبه نوع شرك والعیاذ بالله تعالى من ذلك
 (والدعاة) بما احب عند رؤيتها فانه مستجاب لحديث وود
 في ذلك رواه الطبراني في معجمه الكبير عن ابی امامۃ صرفوعا
 « فائدة جليلة » اذا وقع بصر الانسان على الكعبة المشرفة
 اول نظرة فليكن اول دعاءه (اللهم) انى اسألک يا رحمن
 الرحيم يكررها ثلاثة بحرمة اسمك الاعظم وسيدنا محمد صلى
 الله عليه وسلم وجميع الانبياء والمرسلين واجبارك اجمعين
 ان تجعنى مجاب الدعاء في كل وقت وحين (وان) توافقني
 في جميع الاقوال والافعال والاحركات والسكنات لاتباع
 سنة نبیک محمد صلى الله عليه وسلم ما حیتی (وان)
 تجعلی من اتباعه الفائزین ومن اصحاب الیمن ٠ ومن عبادک
 الذين رضیت عنهم وارضت (وان) تبلغی العود وزيارة
 سید الاولین والاخرين (وان) تختلمی والمسلين بالامان
 الكامل (وان) تجعل آخر کلامنا من هذه الدنيا اشهد
 (ان)

ان لا اله الا الله و اشهد ان محمد عبده و رسوله عليهما نجاه
 وعليها نعوت وعليها نبعث من الاميين . وبها ندخل الجنة
 مع السابقين الاولين . من غير سابقة عذاب ولا محنة يارب
 العالمين . ثم يدعونا بما شاء من امور الدنيا والآخرة
 (وفائدته) انه اذا دعا بشئ مخصوص غير هذا فانه يهوي به
 غير الذي دعا به . فاذا كان الدعاء عند رؤية الكعبة مستحيانا
 ودعا الله سحانه وتعالى ان يجعله مجاب الدعاء في كل وقت
 وحين واستحب الله دعاءه وصار مجاب الدعاء فقد صار
 محصللا للقصد في كل وقت بفضل الله وكرمه كذا قاله
 العلامة الشربنيلي رحمة الله تعالى . وبذلك كان يوصي
 سيدنا ابو حنيفة رحمة الله تعالى (ويسن استلام التمحير
 الاسود) عند الامكان من غير ايذاء احد (وطواف
 القدوم) للآفاق اي لغير المقيمين بمكة ولو في غير شهر
 الحج . والاضططاع فيه . وهو ان يجعل قبل شروعه في
 طواف القدوم رداءه تحت ابطه الain ملقينا طرفه على
 كتفه اليسرى . وهو سنة في طواف القدوم وطواف
 الحمرة (والرمل) فيه للرجل ان اراد ان يسمى عقبه
 وهو المشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين في
 ثلاثة اشواط الاول منه . فلو تركه فيها لم يرمل في
 الباقي لفوائه عن محله . والمرأة لا يطلب منها الرمل ولا
 الهرولة بل يكرهان لها لأن مني حالها على الستر

(والهرولة) في كل شوط في كل سعي بين الصفا والمروة
 بين الميلين الأخضرین للرجل كما عرفت الآن . وهي المشي
 بسرعة ايضا لكن مع تباعد الخطى وهز الكتفين ايضا
 كالمبارز يختبر بين الصفين (والاكثر) من الطواف
 وهو افضل من صلاة النفل لغير المقيم بمكة . والخروج
 بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة الى منى . وهو
 اليوم الثامن من شهر ذى الحجه . والميت بها ثم
 الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات من
 طريق ضب . والدفع من عرفات بعد الغروب بالسکينة
 والوقار من غير استناد سرعة سير وايذاء احد كما يفعله
 بعض الجهال فانه حرام وكذا مسابقة المحملين المصري
 والشامي فليتبه لها بالمنع ابتداء . والتزول بجز دلفة مرتفعاً
 عن بطن الوادي بقرب جبل قرج . وكلها موقف الا بطن
 محسر . والميت بها وتهنى بجميع امتعته . وجعل منى على
 يمينه ومكة على يساره حالة الوقوف لرمي الجمار . وقيل
 يستقبل القبلة وعليه اقتصر في الباب . والركوب حال رمي
 حمرة العقبة في كل الايام . والمشي في الجمرتين الاولى التي
 تلى مسجد الحيف والوسطى . والقيام في بطن الوادي حال
 الرمي . والرمي في اليوم الاول فيها بين طلوع الشمس
 وزوالها . وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام
 وهدى المفرد بالحج . والاكل منه . وتعجيل النفر من منى
 (قبل)

قبل غروب الشمس و والتزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله
 من مني و هو موضع بقرب مكة يقال له الابطح و فيه
 الاَن سبيل ماء و بئر كبير ومصلى صغير وهو على الحاده
 و شرب ماء زمزم و والتضلع منه فانه علامه الاعان
 واستقبال البيت المعلم و والنظر اليه فاما حالة الشرب
 والصلب منه على رأسه و سائر جسده و هو لما شرب له
 من امور الدنيا والآخرة فينبغي شربه بنية حسن الخاتمه
 وقطع الظلم يوم العطش الاَكبر رزقا الله ذلك على احسن
 حال و سند ذكر مكان قوله ابن عباس رضي الله عنهم عند
 شربه و والتزام الملزم الذى بين الحجر و باب البيت المكرم
 وهو ان يضع صدره ووجهه عليه و والتثبت وهو التعلق
 بالاستار ساعة داعيا الله بما احب و تقبيل القبة ودخول
 البيت بالأدب والتعظيم (ومن اعظم السنن) و القربات
 زيارة النبي صلى الله عليه وسلم سيد الكائنات ينوبها عند
 خروجه من منزله او قبل الخروج و يوم خروجه من
 مكة عند توجهه من الحرم المكي الشريف المعلم عند
 وداعه رزقا الله ذلك على احسن حال و اتم مرام
 بحرمة النبي المصطفى عليه افضل الصلاة و اتم السلام امين
 (و مستحبات الحج كثيرة) ايضا منها يستحب لريد الحج
 (ان) يستاذن ابوه او احدها ان كان الآخر ميتا او
 غائبا فلو خرج بدون اذن مع الاحتياج الي الخدمة كره

و به يعلم حكم النفقة الواجبة عليه كلاماً يخفى ٠ والاجداد
والجدات كالابوين عند فقدمها (وان) يستأذن من له
عليه دين من العباد ٠ ويستأذن كفيله ايضاً لو له كفيل
بنفس او مال (وان) يبدأ بالتو به مراعياً شرطها
من رد المظالم الى اهلها في كل ما يكتنه من ذلك ٠ وقضاء
ما قصر فيه من العبادات ٠ والندم على تقريره ٠ والعزم
على ان لا يعود ابداً ٠ والاستحلال من ذوى الخصومات
وان يودع المسجد بصلة ركتين في وقت غير مکروه
(وان) يودع معارفه ويسخلمهم ايضاً ٠ ويلتمس دعاهم
(وان) يتصدق عند خروجه بما تيسر (وان) يخرج
يوم الخميس فيه خرج عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع
او الجمعة بعد التوبة ٠ وما تقدم ذكره آثاراً
وبعد الاستخاراة في انه هل يشتري الدابة او يكتري ٠ وهل
يسافر برآ او بحراً ٠ وهل يرافق فلاناً او فلاناً لان
الاستخاراة في الواجب والمکروه والمحرم لا محل لها ٠ وتنامه
في النهر وغيره من المطولات ٠ (فصل في كيفية تركيب
افعال الحج مفرداً من الابتداء الى الاتهاء) فإذا اراد
الدخول في الحج احرم من المیقات ٠ فيغسل او يتوضأ
والغسل احب لانه للنظافة ٠ فتغسل المرأة ولو حائضاً او
نفساً اذا لم يضرها ٠ ويسخب كالنظافة بقص الاظفار
والشارب ٠ وتنف الابط ٠ وحلق العانة ٠ وجماع الاهل
(ان)

ان كان معه اهله و التدهن بما لا يظهر له لون و ليس
 الرجل ازاراً ورداً جديدين او غسيلين و الجديده
 الايض افضل ولا يزره ولا يعده فان فعل كره ولا
 شئ عليه و تطيب وصلى ركعتين ينوى بهما سنة الاحرام
 يصلهما في وقت غير مكروه يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
 بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة
 الاخلاص كما قدمنا في السنن ثم ينوى الاحرام بالحج
 بقله ويقول بلسانه (اللهم) اني اريد الحج فيسره لي
 وتقبله مني نويت الحج واحرمت به الله تعالى (ولي)
 عقب ذلك بلا فاصل بشئ اصلاً (ناوياً) بها الحج
 (فائلاً ليك اللهم ليك) ليك لاشريك لك ليك ان
 الحمد والنعمه لك والملك لاشريك لك وان كان يريد
 التمعي ينوى الاحرام بالعمره بقلبه بعد الصلاة ويقول بلسانه
 (اللهم) اني اريد العمرة فيسراها لي وتقبلها مني نويت
 العمرة واحرمت بها الله تعالى و يصل ذلك بالتليه كما ذكرنا
 من غير فاصل اصلاً وان كان يريد القران ينوى بعد
 سنة الاحرام وما تقدم ذكره الاحرام بالعمره والحج جميعاً
 بقلبه فائلاً بلسانه (اللهم) اني اريد العمرة والحج فيسراها
 لي وتقبلها مني نويت العمرة والحج واحرمت بهما الله
 تعالى و يصل ذلك بالتليه كما ذكرنا من غير فاصل بشئ اصلاً
 فاذا لم ينوى فقد احرم (ويستحب) ان يكرر التليه ثلاثة
 كا فقد من الشرط مررة واحدة (واتقى الجماع) والوف ولفظ ولفظ

والجداول وقتل صيد البر والاشارة اليه والمدلالة عليه، وليس
 الخطيط والعمامه والاختفين، وتفطية الراس والوجه، ومن الطيب
 وخلق الرأس والشعر ولو من غيره (ويجوز الاغتسال
 للحرم) للتبرد لا لازالت وسخ البدن فانه مكرهه للآية (ثم
 ليقضوا تفههم)، والاستظلال بالحيمة وارقى الحفة وغيرها
 كالشمسية من غير ان يمس رأسه شيئاً منها في الجميع، وشد
 الاهيام المحي بالكمير الذي فيه الدنانير والدراريم في الوسط
 وأكثر التلبية كلها صلبي او علا شرقاً او هبط وادياً او لقي ركباً
 يذكرها ثلاث مرات كلها شرع فيها وبالاسحار رافعاً صوته
 بلا جهد (فاذا) وصل الى قرب مكة اغتسال او توضا
 ودخلها انهاراً من العلا فيدخلها بغاية من الادب ظاهراً وباطناً
 (ويستحب) ان يكون ملياناً في دخوله حتى يأتى باب السلام
 ويدخل المسجد الحرام مغاشماً ظاظعاً متواضعاً مليئاً مهلاً
 مكيراً مصليناً على النبي صلى الله عليه وسلم ملاحظاً بقبله جلالة
 المكان متلطفاً بالزراجم داعياً ما احب قاته مستجتاب عند رؤية
 الباب المكرم، فيدعوه ذلك الوقت بما قدمناه في السنن وبكل
 ما يحب من خيرى الدنيا والآخرة، ثم بعد ذلك يمشي الى
 الكعبة الم kutumba مستقبلاً الباب والحجر الاسود مهلاً مكيراً، فيمر
 من باب بني شيبة وهو حلف مقام سيدنا ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام في صحن الحرم قدام الكعبة، وهو الان قوس حجر
 فقط فاذا وصل الى الحجر وارد استلامه، رفع يديه حذاء
 (اذنه)

اذنیه موجهاً باطن كفيه نحو **الشجر** ويقول بسم الله الله أكبر
 ويضعهما على **الشجر** ويقبله بلا صوت بغایة التعظيم والاجلال
 والتوقير . فإن عجز عن ذلك بسبب الزحمة فانه يضع يده على
الشجر ويقبلها او يمسه بشيء ويقبله او يشير اليه من بعيد
 رافعاً يديه كما ذكرناه ثم يأخذ في الطواف عن يمينه ما يلي باب
الكعبة جاعلاً **الكعبة** على يساره . فيتندى الطواف من **الشجر**
 وينبغي ان يأتي من وراء **الشجر** بخواص نصف ذراع لا اكبر . ولا
 من امامه قبله كاينفله جملة المطوفين الان ليكون ماراً بجميع
 بدنه على **الشجر** لان المدار على بدأء الطواف من **الشجر** وقد تقدم
 ان ذلك واجب وقيل سنة وقيل فرض . ثم بعد ان يقول
 بسم الله الله أكبر عند استلامه يقول بعد الاستلام (اللهم)
 ايانا بك وتصديقاً لكتابك ووفاء بهدك واتباعاً لسنة نبيك
 محمد صلى الله عليه وسلم . فإذا حاذى الملتزم الذي بين الباب
 والشجر يقول (اللهم) ان لك على حقوقاً فتصدق بها على
 ثم يقول عند محاذاة الباب (اللهم) هذا الحرم حرمك
 والامن امنك . وهذا مقام العائد اللامد بك من النار *
 فاعذرني ووالدى وجميع المسلمين والملائكة من النار . برحمتك
 يا كريم يا غفار . بحرمة النبي المختار . صلى الله عليه وسلم *
 وينبغي قوله العائد نفسه لا سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه
 افضل الصلاة واتم التسليم . لانه يدعوه بذلك حال محاذاة
 مقامه الشريف يلتدىه بعد ما تقدم من عند مجاوزة باب **الكعبة**

ويختمه قيل وصوله الى الركن العرافق فاذا حاذى الركـن
 العراقي قال (اللهـم) انى اعوذ بك من الشـك والشـرك
 والشـقاق والنـفاق وسوء الـاخلاق وسوء المـنظـر وسوء المـنـقلب في
 الـاـهل والـمـال والـوـلـد رب اغـفـر وارـحـم وتجـاوز عـما تـعلـم انـك
 انت الاـعنـزـ الاـكـرم نـجـنـي ووالـدـي وجمـعـ المـسـلـين والمـسـلـاتـ
 من حـرـ جـهـنـ وطـافـ وجـوـبـا خـلـفـ الحـطـيمـ فـاـذا حـاذـى
 المـيزـابـ قال (اللهـم) اظلـنـى تـحـتـ ظـلـ عـرـشـكـ يـوـمـ لاـ ظـلـ
 الاـ ظـلـ عـرـشـكـ واسـقـنـى اللهـمـ بـكـاسـ نـيـكـ مـحـمـدـ صـلـى اللهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـرـبـةـ هـنـيـهـ روـيـهـ لاـ اـظـمـاءـ بـعـدـهاـ اـبـداـ اـنـكـ عـلـىـ
 كـلـ شـىـ قـدـيرـ بـرـحـمـتـكـ يـاـ كـرـيمـ يـاـ عـزـيـزـ يـاـ قـدـيرـ فـاـذا حـاذـى
 الرـكـنـ الشـامـيـ قال (اللهـم) اجـعـلـهـ حـسـنـاـ مـبـرـورـاـ وـسـعـاـ
 مشـكـورـاـ وـذـنـبـاـ مـغـفـورـاـ وـعـمـلاـ خـالـصـاـ صـالـحـاـ مـقـبـولاـ
 وـتـجـارـةـ لـنـ تـبـورـ بـفـضـلـكـ وـكـرـمـكـ يـاـ عـنـيـزـ يـاـ غـفـسـورـ فـاـذا
 وـصـلـ الىـ الرـكـنـ اليـانـيـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ وـمـسـكـهـ وـقـبـلـهـ اوـ قـبـلـ
 يـدـهـ قـائـلاـ بـسـمـ اللهـ اللهـ اـكـبـرـ (اللهـم) اـنـىـ اـسـتـلـكـ العـفـوـ وـالـعـافـيـةـ
 فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ (اللهـم) رـيـنـاـ اـتـاـنـىـ فـيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ اـلـخـ
 وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـ مـنـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ الرـكـنـ اليـانـيـ وـدـعـاـ
 بـمـاـ ذـكـرـنـاـ اـسـتـجـيبـ لـهـ وـوـرـدـ اـيـضـاـ اـنـ مـوـكـلـ بـالـرـكـنـ اليـانـيـ
 سـبـعـونـ اـلـفـ مـلـكـ فـنـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ وـدـعـاـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ قـالـواـ
 كـلـهـمـ اـمـيـنـ ثـمـ يـتـشـىـ قـائـلاـ (اللهـم) ربـ قـنـعـىـ ماـ رـزـقـتـيـ وـبـارـكـ لـىـ
 فـيـ وـاـخـلـفـ عـلـىـ كـلـ غـائـيـةـ لـىـ بـخـيـرـ وـيـقـولـ اـيـضـاـ (اللهـم) رـبـنـاـ
 (آتـاـ)

آتانا في الدنيا حسنة الى اخر الاية الى ان يصل الى الحجر
 الاسود وهذا شوط • فيطوف داعياً كما قدمنا سبعة اشواط
 مضطباً برداءه كما قدمنا • ثم ان كان مراده السعي بين الصفا
 والمروة بعد هذا الطواف الذى هو طواف القدوم فانه
 يرمل فيه في الثلاثة اشواط الاول • والرمل هو المشى بسرعة
 مع تقارب الخطى وهز الكتفين • فلو زحمه الناس وقف حتى
 يجد فرجة فيرمل لانه لا بد منه استاناً فيقف حتى يقيه على
 الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلاً
 هو استقباله • ويسلم الحجر كما فصلنا كلما مر به ويختتم الطواف به
 ثم يأتي المترم وهو الجدار الذى يحيط الحجر من جهة باب
 الكعبة فيلتزم بوضع صدره ووجهه عليه داعياً الله تعالى بما
 احب من خير الدنيا والآخرة • ثم يأتي الى خلف مقام سيدنا
 ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة واتم التسليم فيصل
 خلفه ركعى الطواف الواحيتين وبعد كل طواف اى طواف
 كان • فيصلهما في وقت غير مكروه كما بينا فيما قدمنا في الواحيات
 يقرأ في الاولى بعد الفاتحة بسورة الكافرون • وفي الثانية بعد
 الفاتحة بقل هو الله احد • وافضل الموضع لهذه الصلاة
 خلف المقام • ثم داخل الكعبة • ثم داخل الحظيم • ثم سائر
 المسجد • وبعد الفراغ يدعوا الله بما احب وبدعاء سيدنا ادم
 عليه الصلاة والسلام وهو • اللهم انك تعلم سرى وعلانيتي فاقبل
 مذرتي • وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى • وتعلم ما في نفسي

فاغفر لى ذنوبي ۚ ثم يأتى زمزم ويشرب من ماها فاما ينظر
 الى الكعبة ۚ يشرب على هيئة السنة ثلاث مرات متفساً
 فائلا في كل منها ۚ باسم الله الرحمن الرحيم ۚ اللهم انى استشك
 على زافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء ۚ كذا روى عن
 سيدنا عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ۚ ثم يدعو بما
 شاء فان الدعاء هناك مستجاب ۚ وقدمنا انه لما شرب له من
 امور الدنيا والآخرة ۚ وبای نية يشربه عند ذكر السنن
 فراجعه هناك (ثم) اذا اراد ان يسعى سعي الحج الواجب بعدها
 الطواف فإنه يستلم العجر الاسود كما مر ۚ ثم يخرج الى الصفا من باب
 الصفا ۚ فيصعد ويقوم عليها حتى يرى البيت المكرم ۚ فيستقبله
 مكراً مهلاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم داعياً
 ويرفع يديه في دعائه مبسوطين نحو السماء ۚ ثم يهبط ماشيَا
 نحو المرأة على هينته داعياً ما تيسر له ۚ فإذا وصل الى الميل
 الاخضر الذى في جدار الحرم سعى سعياً حيثنا ۚ يعنى هرول
 باتساع الخطى مع السرعة وهز السكتفين كالبلارز المدقاتة
 يختبر بين الصفين ۚ فإذا وصل الى الميل الاخضر الثاني مشى
 على مهلة الى ان يصل الى المرأة ۚ فيصعد عليها فيفعل كما
 فعل على الصفا ۚ يستقبل البيت مكراً مهلاً مصلياً على النبي
 صلى الله عليه وسلم داعياً ما احب باسطا يديه نحو السماء ۚ
 وهذا شوط ۚ ثم يعود قاصداً الصفا ۚ فإذا وصل الى الميل
 الاخضر هرول الى الميل الثاني ۚ ثم مشى على مهلة الى ان
 (يصل)

يصل الى الصفا فيصعد عليها . ويفعل كما فعل اولاً . وهذا
 شوط ثان . فيسمى سبعة اشواط يبدأ السعي بالصفا ويختتم
 بالمروة . ويسعى اي يهروي في كل شوط منها بين المليين
 الاخضرین كاقدمنا . ثم يقيم عکة محربماً . ويطوف بالبيت
 كذا بذاته من غير رمل ولا سعى . والطواف افضل من
 المصلحة لغير اهل مكة من اهل الافق . وبعد صلاة العصع
 تامن يوم ذي الحجه يتذهب للخروج الى مني فيخرج بعد الشعس
 صحوة . ويسحب له ان يصلى الظهر بني في مسجد الحيف .
 ولا يترك التالية في احواله كلها الا في الطواف . ويعکث بني
 تلك الليلة الى ان يصلى الفجر بها بفلس . وينزل بها بقرب
 مسجد الحيف . ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فينزل
 بها . فاذا زالت الشمس يأتی مسجد بني غرة ان احب وهو
 الافضل . فيصلی مع الامام الاعظم . او نائبه فهو صاحب
 الوظيفة الظهر والمصر في وقت الظهر جم تقدم . فيصلی
 الامام بهم الفرضین باذان واحد واقامتین . ولا يجتمع بينهما
 عند اب حنفة الا بشرط يوم عرفة وعرفة والاحرام
 والجماعة وكون الامام الاعظم . وهو السلطان .
 او نائبه . وهو صاحب الوظيفة وتقديم الظهر التي هي الواقية
 على العصر في الاداء . وعدم ظهور بطلان صلاة الظهر .
 وقل ابو يوسف ومحمد لا تشترط الجماعة فيجمع المفرد
 بالشروط المذكورة . وبه قالت الابية اللامنة . ولا يفصل بين

الصالاتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم او نائبه صلى
 كل واحدة في وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى و بعد
 صلاته مع الامام يرجع الى موضعه و يتهدى للوقوف و
 وعرفات كلها موقف الا بطن عرفة فلا يجزى فيه الوقوف
 لانه عليه الصلاة والسلام رأى الشيطان فيه وامر ان لا يقف
 فيه احد وهو بذلك عرفات عن يسار الموقف و يقتصر
 بعد الزوال والصلاۃ للوقوف عملا بالسنة و يقف بقرب
 جبل الرحمة مستقبل القبلة عند الصخرات السوداء بقرب
 المسجد الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانه موقف النبي
 صلى الله عليه وسلم مكبراً مهلاً ملياداً عياً رافعاً يديه مصلياً على
 النبي صلى الله عليه وسلم و يجتهد في الدعاء لنفسه ولوالديه واصوله
 واولاده واقاربه و اخوانه و احبابه و مشائخه و جامعها الحقير احمد
 و الجميع المسلمين والملائكة الاحياء منهم والاموات و يجتهد
 على ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول
 ويبلغ في الدعا مع قوة رجاء الاجابة و لا يقصر في هذا اليوم
 الشريف اذا لايكتنه تداركه سوا اذا كان من الافق و الوقوف
 على الراحلة افضل و القائم على الارض افضل من القاعد
 فإذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هبتهم (اي
 على مهلتهم) فإذا وجد فرجه اسرع هكذا الى ان يأتي من دلفة
 من غير ان يؤذى احداً و يحترز عما يفعله الجهمة من
 الاشتداد في السير والازدحام والايذاء و منه استباح المحملين

(ك)

كا قدّمنا فانه حرام ويتزل حين وصوله اليها بقرب جبل
 قرچ ويرتفع عن بطن الوادى توسيعة لمارين ويصلى بها
 المغرب والشاء جمع تأخير باذان واحد واقامة واحدة ولو
 تطوع بينهما او تشاغل اعاد الاقامة ولم تجذب المغارب في
 طريق مزدلفة وعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر ويسن
 الميّت بمزدلفة واسحاؤها بالطاعة فانها حوت شرف الزمان
 والمكان فإذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم
 يقف ويقف الناس معه ومزدلفة كلها موقف الابطن محسر
 ويقف مجتهداً في دعاهه ويدعوا الله ان يتم مراده وسؤاله
 في هذا الموقف كما اتىه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإذا
 اسفر جداً افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فیأنى
 الى مني ويترسل بها ثم يأتي من ساعته حمرة العقبة وهي التي
 في الحائط اي في الجدار من جهة مكة ويرميها من بطن
 الوادى بسبع حصيات مثل حصى الحذف (يعنى قدر قلب
 البندقة) ويسحب اخذ الجمار من المزدلفة او من الطريق
 ويكره من الحصى التي عند الحمرة لأنها مردودة لحديث
 (من قبلت حجته رفعت حمرته) ويكره الرمي من أعلى
 العقبة لانه يؤذى الناس ويقطّعها التقاطعاً ولا يكسر حبراً
 حجاراً ويغسلها ليتiquن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو
 رمى بمحبسة اجزاء وكره وينقطع التلية مع اول حصاة
 يرميها (وكيفية الرمي) ان يأخذ الحصاة بطرف ايمانه

وسباته في الاصح لا يسر وأكثر اهانة للشيطان . والمسنون
 الرمى باليد اليمنى او يضع الحصاة على ظهر اباهه ويسعنين
 بمسحته . وهذه كيفية اخرى للرمى . ولو رمى حصاة
 فوقست على ظهر رجل او ظهر دابة او على محمل وثبتت
 او وقفت بعيدة عن الجمرة ثلاثة اذرع لا تحيز به وعليه اعادتها
 وان وقفت قريبة اجزاءه . فليتبه الانسان لوقوع كل حصاة
 يرميها مخافة ان تقع بعيدة عن الجمرة بثلاثة اذرع فانها
 حينئذ لا تحيز به وعليه اعادتها وجوها . والناس عن هذا غافلون
 ويكتب بكل حصاة يرميها . فيقول بسم الله الله أكبر رحمة
 للشيطان وحرمه ورضاء للرحمه . وقدمنا انه يجعل مني عن
 عينه ومكانة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار . وقيل
 يستقبل القبلة وعليه اقتصر صاحب المباب وعليه العمل . لكنه
 يجعل ماعلى يساره من شاخص الجمرة اقل مما عن عينه . فاذا
 فرغ من رمي جمرة العقبة فانه لا يقف عندها للدعا بل يدعوا
 وهو منصرف حامداً مكبراً مهلاً مسجناً مصليناً على النبي صلى
 الله عليه وسلم في كل الايام . واذا فرغ من رمي الجمرة الاولى
 والوسطى في اليوم الثاني والثالث وقف بعد الفراغ من رمي
 كل واحدة منها مستقبل القبلة . فمحمد الله ويكتب ويميل
 ويسع و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم . ويدعو رافضا
 يديه كافي الدعاء مبسوطين وباطن الكفين نحو السما . وهو
 روایة عن ابی يوسف . وظاهر الروایة عن الامام انه يجعل
 (باطن)

باطن كعبه نحو القبلة فيدعوه و يستغفر لنفسه و أبوه و اقاربه
 و معارفه و سائر المسلمين . ثم يذبح المفرد بعد رمي حجرة
 العقبة في اليوم الاول ان احباب من غير وجوب عليه . ثم
 يحلق او يقصر . والحلق افضل . ويكون فيه ربع الراس
 و حلق كله افضل . والتفسير هو ان يأخذ من راس كل
 شعرة مقدار الاغلبة حتى يبلغ ربع شعر الراس يقين وهو
 مخصوص بالمرأة . ويجوز للرجل كما قدمناه في الواجبات . وقد
 حل له بعد الرمي والحلق في اول يوم كل شيء الا النساء .
 ثم يأتي مكة من يومه ذلك وهو الافضل . او في الفداء او
 في الذي بعده لان الواجب ايقاع طوافزيارة الذى هو
 ركن الحج وفرضه في احد ثلاثة ايام النحر . فيطوف بالبيت
 المعمم طواف الزيارة . ويسعى طواف الاقضية . وطواف
 الركن . وطواف فرض الحج سبعة اشواط ينوى به اداء
 ركن الحج وفرضه . وهذا آخر فرائض الحج وقد حل له
 بعده جماع امرأته ايضا . فلو اخره عن ايام النحر الثلاثة
 لزمه شاة لتأخير الواجب عن محله . ولو تركه بالمرة لا يصح
 سبعة ولا يغير بشيء اصلا . ويبقى محرا ماف حق النساء مدة
 حياة الى ان يطوفه . وقدمنا في الفرائض ان الفرض فيه
 اربعه اشواط منه والثلاثة الباقية واجبة كما ذكرناه في
 الواجبات ايضا . ثم يعود الى هنفيست بها . فاذما زالت
 النساء من اليوم الثاني من ايام النحر رمي الجمار الثلاث

يبدأ بالجمرة التي تلى مسجد الحنيف فيرميها بسبع حصيات واقفاً
 على قدميه لاراكيها على الدابة وهو الأفضل . ويكبر مع
 البستلة بكل حصاة كما قدمنا . ثم يقف بعد الفراغ عندها
 مستقبل القبلة رافعاً يديه للدعاء فيفعل كما قدمنا قدر قراءة
 عشررين آية فاكثر . ثم يتوجه إلى الجمرة الوسطى . فإذا
 وصل إليها رماها مثل ذلك . ثم يقف عندها مستقبلاً داعياً
 مثل الأولى . ثم يتوجه إلى جمرة العقبة . فإذا وصل إليها
 رماها كما ذكرنا . كما رماها في أول يوم وحدها . والأفضل
 فيها أن يرميها راكباً في كل الأيام . ولا يقف بعد رميها
 عندها للدعاء . بل يدعوه وهو منصرف في كل الأيام أيضاً
 وإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد
 الزوال كذلك . والترتيب في رمي الجمار واجب . وقيل
 سنة مؤكدة . والاصح الوجوب فليتبه لذلك . ويقدم
 صلاة الظهر في هذين اليومين على رمي الجمار الثلاث وكره
 المبيت بغير من ليالي الرمي . وليتبه الإنسان لرمي الجمار
 غاية التنبه مخافة وقوع حصاة بعيدة عن الجمرة ثلاثة اذرع
 فلا تخزنه . ولينصح أخوانه المسلمين بالتتبه على ذلك بلطف
 ولين كا هو المطلوب من الناصح في كل الأمور . ثم إذا
 رحل إلى مكة في اليوم الثالث بعد صلاة الظهر ورمي الجمار
 الثلاث . نزل بالمحصب الذي في طريقه إلى مكة ساعة عملاً
 بالسنة المطهرة . ثم يدخل مكة ويطوف طواف الأفاضة
 (الذي)

الذى هو فرض الحج ورکنه ان لم يكن تزل الى مكة وطاقة
 لاف اول يوم ولا في ثانى يوم . فيطوفه في اليوم الثالث
 قبل الغروب مخافة تفويت الواجب كما قدمنا . فينوى به
 اداء ركن الحج وفرضه كما بیناه . ويختبر حال الطواف ان
 غير شيء من بدنها او ثيابه فوق جدار الحطيم او فوق
 شادر وان الكعبة . وهو البناء المبطوح من الرخام في الأرض
 على اسفل جدار الكعبة وفيه الحلقات . مراعاة لذهب
 سيدنا الشافعى رحمة الله تعالى ونفعنا به وبسائر المجتهدين
 في الدنيا والآخرة . وبعد ما ذكر يطوف اي وقت اراد
 مدة اقامته بمكة . وهو افضل من السافلة لغير المقيم بمكة
 وللقيم بها ايضا في غير ایام الموسم لأن ثواب كل اربعين
 طوافا . وروى احد وعشرين طوافا بثواب حجة . فادا
 اراد السفر منها طاف طواف الوداع سبعة اشواط بلا رمل
 وسعى ان قدّمهما . وهذا الطواف واجب عند السفر منها
 ثم يصلى بعده ركعتي الطواف الواجبتين لكل طواف ثم
 يأتي زهرة فيشرب من مائها . ويستقبل البيت المكرم
 ويتصلى منه ويتنفس حال الشرب مرارا . ويرفع بصره
 في كل مرة ينظر إلى البيت . ويصب منه على جسده ان
 يمس . والا فيمسح به رأسه ووجهه . وينوى بشربه ماشاء
 من خيري الدارين . وقدمنا ذلك والدعاء فيه عن ابن
 عباس رضى الله عنهما . ويستحب بعد شربه ان يأتي الركبتين

الشامي والعربي في ودعهما داعياً . وان يأْتَى بعد ذلك يأْتِي
 الكعبة ويقبل العتبة . ثم يتَّسَعُ الى الملازم وهو ما بين الحجر
 والباب . فيضع صدره ووجهه عليه . ويتشبَّثُ بأسوار الكعبة
 ساعة . اي حصة من الزمان ولو يسيرة يتضرع الى الله
 تعالى بالدعاة بما احب من امور الدارين . ثم يأْتِي الحجر
 ويستله موعداً داعياً . ثم يأْتِي الركن الياني فستنه ويقبله
 ايضاً موعداً داعياً . ثم يتَّسَعُ الى ورائه ووجهه الى البيت
 المكرم باكياً او متباهياً متَّسراً على فراق البيت حتى يخرج
 الى باب المسجد وهو يكرر قول (اللهم يا رحم الرحيم
 لاتجعله اخر العهد) فيخرج من باب الوداع . او من باب
 ابراهيم فانه من خرج منه فانه يعود الى مكة بحول الله
 تعالى وقوته كما ذكره الشيخ حنف الدين المرشدي مفتى مكة
 رحمة الله تعالى في مناسكه . وانى قد خرجت منه وعدت
 الى مكة باهلى والله الحمد (والمرأة في جميع افعال الحج
 كالرجل) غير انها لا تكشف رأسها وتلبس المحيط والخففين
 والحلق . لكن تسدل على وجهها شيئاً تخته عيدان حتى
 لا يُسَرِّ الساتر شيئاً من دائرة وجهها المفروض غسله في
 الوضوء . ولا ترفع صوتها بالتلبية بل تخفظه بحيث تسمع
 نفسها . ولا تهرب في السعي بين الميلين الاخضرین
 ولا ترمي في الطواف ايضاً . بل تتشَّعَّ فيما على مهملها
 وهبتهما . ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر . وتحبسهما

(لابغ)

لاينع شيئاً من افعال **الحج** ولا نسكا الا الطواف ٠ وكذا
 نفسها ٠ وقدمنا حكم الطواف بانواعه مع الحدث الاصغر
 او الاكبر ٠ ومع الحيض او النفاس في الواجبات مفصلاً
 فارجع اليه ٠ وهذا ثقى الحج مفرداً وهو دون المتع في
 الفضل ٠ والقرآن افضل مثماً (فصل في المتع) ٠ هو ان
 يحرم من الميقات بالعمره فقط فيائي اولاً بما ذكرناه في
 المفرد من كمال النظافة والاغتسال والادهان وصلة ركعتي
 الاحرام والاستغفار والتوبه وليس الازار والرداء بعد
 التجدد ٠ ثم ينوى بقلبه الاحرام بالعمره وحدها لا غير
 ويقول بسانه (اللهم) انى اريد العمره فيسرها لي
 وتقبلاها مني ٠ نويت العمره واحرمته بها لله تعالى ٠ ويصل
 ذلك بالتلية من غير فاصل بين التلية والتلية بشيء اصلاً
 قائلًا (لبيك) اللهم لبيك الحج ٠ ويكررها ثلاثة استحباباً
 كما مر في المفرد ٠ هذا اذا لم يكن بدلاً عن الغير ٠ واما
 الحاج بدلاً عن غيره فلا يجوز له المتع بالاتفاق ولا القرآن
 على قول الامام الاعظم ويفسّن الفقة فليتبه لذلك غاية
 التلية والناس عنه غافلون ٠ فإذا وصل المتع الى مكة فانه
 يبدأ اولاً بطواف العمره فيطوفه مضططعاً ويرمل في
 الثلاثة الاشواط الاول منه ٠ وبعد فراغه يصلى ركعتي
 الطواف ٠ ثم يخرج الى الصفا فيسعى سعي العمره كما قدمناه
 في المفرد ٠ ثم بعد الفراغ من السعي يحلق راسه ويلبس

شبابه و المرأة المتعة تقصير بدل الحلق و يكفي فيما
 الرابع كا قدمنا و حل له الجماع لاهله وغيره و صار كالملك
 هذا اذا لم يسرق هدى المتعة . فلو ساقه اى اخذه معه
 او ارسله امامه مع احد فانه يبقى محrama . فلا يجوز له
 الحلق ولا اللبس ولا غيرها كجماع اهله لانه حينئذ لا يقدر
 على التخلل من عمرته الا بعد الفراغ من جميع افعال الحج
 كالمفرد والقارن . وبعد فراغه من افعال العمرة . يرجع
 الى الحرم . و يطوف طواف التجة ان احب . ولا يسن
 له طواف القدوم الا بعد احرامه بالحج على رواية . والمتبع
 الذى لم يسرق الهدى يفعل ما ذكرنا و يتخلل من عمرته
 ويستمر حلالا الى اليوم الثامن من ذى الحجة . فيحرم فيه
 بالحج من مكة كا قدمنا في احرام المفرد من الميقات . ثم
 يخرج ذلك اليوم الى مني و يفعل كما تقدم في المفرد . فاذا
 وقف بعرفة ثم ينزلفة وجاء الى مني ورمى جمرة العقبة
 اول ايام النحر وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنـة كا قدمنا
 في الواجبات شكرأ لما انعم الله تعالى به عليه حيث وفته
 لاداء النسكين . فلو لم يجد ثـنـ ذلك صام ثلاثة ايام قبل
 معـيـ يوم النحر وعرفـةـ . وتأخير الصيام بحيث يكون
 اخرـهاـ يوم عـرـفةـ افضل رجـاءـ ان يجد الثـنـ . ثم صـامـ
 سـبـعـ ايـامـ اذا رـجـعـ الىـ مـكـةـ بعدـ مضـيـ ايـامـ التـشـريـقـ . اوـ
 الىـ اـهـلـهـ . وـهـ الـافـضـلـ كـاـيـأـ فـيـ الـقـرـانـ . فـلـوـ لمـ يـصـمـ
 (الثلاثة)

الثالثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة او سبع بدنة
 ولا يجزيه صوم ولا صدقة (فصل في القرآن) الذى
 هو افضل من الافراد والمتعم ^ه وهو ان يجمع بين احرام
 العمرة والحج معًا ^ه فذا وصل الى الميقات كذى الحليفة
 او رابع ^ه فانه يائى ايضا بما ذكرنا في المفرد والمتعم من
 كل النظافة والاغتسال والتبرد والادهان ولبس الازار
 والرداء وصلة ركعى الاحرام المسنونة والاستغفار والتوبه
 اولاً ^ه ثم ينوى بقبيله الاحرام بالعمرة والحج مع اي جماعا
 ويقول بسانه من غير فاصل (اللهم) انى اريد العمرة
 والحج (اي الاحرام بهما معا) فيسرها لى وتقربها مني نويت
 العمرة والحج واحرمته بهما لله تعالى ^ه ويصل ذلك بالتلبية
 من غير فاصل بين النية والتلبية بشئ اصلا قائلًا (ليك)
 اللهم ليك الحج ^ه ويكررها ثلاثا استحبابا كما مر ^ه والفرض
 صرة واحدة (فذا) وصل القارن الى مكة فانه يبدأ اولا
 بطواف العمرة ^ه ويصلى ركعى الطواف ^ه ويسمى سعيها
 كما قدمنا في المتعم ^ه لكنه لا يحلق ولا تقصر المرأة ^ه ولا
 يلبس الرجل القارن الثياب ^ه ولا يجماع اهله كالمتعم الذى
 حل من عمرته ^ه فان جامع فسد حجه لانه محروم بالحج ايضا
 مع العمرة (ثم) يطوف طواف القدوم للحج ^ه ويبقى
 عليه السعى الذى هو من واجبات الحج ^ه فان شاء سعاده
 بعد طواف القدوم ^ه وان شاء اخره الى وقت آخر ^ه او

الى بعد النزول من عرفة و يبقى بعكة محرا ما ويتم افعال
 الحجج كما تقدم في المفرد (فاذا) رمي جمرة العقبة اول
 ايام النحر وجب عليه ذبح شاة او سبع بذنة . فان لم يجد
 صائم ثلاثة ايام قبل مجيئ يوم النحر ولو كان آخرها يوم عرفة
 فلو لم يصحها حتى جاء يوم النحر تعين الدم كامرا . وصائم
 ايضا سبعة ايام بعد فراغه من الحجج ولو بعدها بعد مضي ايام
 التشريق . ولو فرقها جاز ايضا . ولو وقف القارن بعرفة
 قبل ان يطوف اكثر طواف العمرة بطلت عمرته وقضيت
 ووجب عليه دم الرفض وسقط دم القران وقدمنا في فصل
 في المتعة ان الحاج بدلا عن غيره ليس له الا الافراد (فاذا)
 تمع لم يصح حجه عن غيره ولا عن نفسه اتفاقا (وان)
 فرن فكذاك عند الامام خالفا لهما (فصل) في العمرة
 وهي الحجج الصغرى . وهى سنة مؤكدة على المذهب
 وصحح بعض العلماء وجوها . وروى ان ثواب كل عمرتين
 وروى ثلاث عمر كثواب حجة . وافعالها احرام وطواف
 وسمى وحلق او تقصير . والثانى مختص بالمرأة كما مر
 فالاحرام شرط . ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجبات
 هو المختار في المذهب . ولصح في جميع السنة وتكره يوم
 عرفة ويوم النحر و ايام التشريق . وتحجوز في غير ما ذكر
 وتندب في رمضان (وكيفيتها) ان يحرم لها من بعكة من الحل
 وافضل مواقيتها التعميم . وفيه مسجد السيدة عائشة رضى
 (الله)

الله تعالى عنها وعن ابويها . بخلاف احرام من بعكة باصح
 فانه من الحرم اي من داخل حدوده ولو في منزله او من
 خارج مكة . واما الافق الذي لم يدخل مكة . فيحرم بها
 من المیقات كالسبعين . ثم يطوف طوافها مضطرباً راماً في
 الثلاثة الاول . ثم يصلى ركعتي الطواف . ثم يسمى سعها
 بين الصفا والمروءة كامراً غير مررة ثم يحلق كامراً . والمرأة
 تقصّر . وقد حل منها كما ينادى بحمد الله تعالى وقوته واعانته
 (ففصل في بيان ما يباح للمحرم وما يكره له وما يحرم
 عليه) . على سبيل الاختصار والاجمال (اما الاشياء
 التي تباح) للمحرم بعد ما دخل في الاحرام من غير كراهة
 (فهي) الاعتسال سواء كان من الجناية او للتبرد والنشاط
 (واما) لازالة وسخ البدن فمكروه . ودخول الحمام بلا
 كيس وصابون لما قلنا لقوله تعالى (ثم ليقضوا نفثهم)
 وغسل ثياب لا قبل عليها اصلاً . ولبس الخاتم وتركه من
 لا يحتاجه اولى . وتقاد السيف . وشكل الطبعات . وحمل
 البارودة . والتزّر بالزّار فوق الاحرام الذي في وسعه
 من غير عقد اطرافه . والتزّر بالكمير الذي فيه دراهم
 النفة تحت الزنار من غير ادخال شوكة ازيجه في الجلد
 والاستقلال ببيت او خيمة او خشب او تختوان او شمسية
 او شجرة او غير ذلك من غير ان يصيّب راسه شيء منها
 والاكتحال بكميل غير مطيب . والنظر في المرأة . واستعمال

السواك في جميع الحالات . وقلع الضرس ان احتاج اليه
 نسأله العافية . وقص القفر المكسور . والقصادة
 والحجامة ان احتاج اليهما من غير ازالة الشعر . وقلع الشعر
 النابت في العين . وفقؤ الدملة . وتحبير العضو المكسور
 وتعصييه بخربة ونحوها . والتغطى وقت التوم بالعباية
 والفروة واللحاف والاحرام وغيرها . من غير ان يغطي
 راسه . ولا وجهه . ولا معقد الشراك من وجه قدميه
 ووضع راسه وحده على يستقية او نحوها . ووضع يده
 او يد غيره على رأسه او افنه . ولبس البابوج غير المكسي
 والصرمائية المكسورة اللذين لا يستران معقد الشراك . وهو
 العظم الذى في وجه القدم فى وسطه . وحمل عدل . او
 خرج . او طبليه . او فرش . او صينية . او علبة ونحوها
 على راسه . بخلاف حمل الثياب عليه اي على الراس فانه
 لا يباح . وأكل ما اصطاده غير محرم . في غير ارض الحرم
 من غير امر الحرم . ولم يشارك غير الحرم في اصطياد
 الصيد احد من المحرمين بوجه من الوجوه . ولا اعانه عليه
 لا باشارة . ولا دلالة . ولا رد . ولا تحويف بوجه من
 الوجوه اصلا . وذبحه غير الحرم في غير ارض الحرم بهذه
 الشروط كلها . وأكل السمن وشربه . وأكل الزيت وشربه
 والشیرج (بخلاف) الادهان بالاخرين فانه حرام على
 الحرم . الا في جراحة فلا يضر للضرورة . والجلوس

(للا)

للاستراحة في السعي ولو مراراً (وكذا) الأكل والشرب
 والكلام المباح ودخول الحرم لاصلاة او لصلاة الجنائز
 كما قدمناه في الواجبات عند ذكر السعي وقطع التبغ
 والخشيش النابتين في غير ارض الحرم (واما) الذي
 في ارض الحرم فلا يجوز التعرض له الا الاذخر والتزويج
 والتزوج اصالة ووكالة في كل منهما (والمراد عقد
 النكاح فقط لأن الوطى حال بقاء الاحرام مفسد للنكاح اذا
 كان قبل وقوف عرفة على الفاعل والمفعول به كما مر مراراً
 (واما) التقبيل والمعاقفة فقط من غير جماع فمكروهان
 (وعند) سيدنا الامام الشافعى يحرم عقد النكاح حال
 الاحرام ولا يصح ونحر الابل وذبح البقر والغنم والمعز
 والخرفان والجدايا والدجاج للأكل وللبيع والشراء وقتل
 الحية والقارب والذباب والبق والبراغيث (بخلاف) القمل
 فإنه لا يباح قتله ولا نقض ثوب فيه قتل ولا القاؤه في الشيس
 ليهوت القمل (ومن غريب ما وقع) في الزمان الماضى
 ان رجلاً من العراق سال بعض اهل العلم انه هل يجوز
 قتل الذباب في حال الاحرام ام لا (فقال) حبيبه سجان
 الله يقتلون اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حق
 ويسألون عن قتل الذباب هذا من اعجب العجائب وحك
 راسه او لحيته برفق ببطون اصابعه حتى لا ينقطع شيء من
 الشعر وحك جميع بدنه برفق ايضاً ان خاف سقوط شرة

ونحوها (واما) في موضع لاشعر فيه اصلا فلا يكره
الحلك القوى ولو خرج الدم . والجلوس في دكان العطرى
من غير قصد شم رائحة الطيبة (فهذه) الاشياء التي
ذكرناها تباح للمحرم بلا كراهة اصلا فلتحفظ (واما ما يكره
للمحرم) على سبيل الاختصار والاجمال ايضا . فازالة
التفت وهو وسخ البدن لقوله تعالى (ثم ليقضوا قبهم)
وغسل الراس واللحية وسائر الجسد بالصابون والاشنان
ونحوها . وتشطيط شعر راسه وحيته لاحتمال قطع الشعر به
ولما فيه من التزين وزاله التفت . وذلك مكروه ايضا كما
مر قريبا . وحك شعر الراس واللحية حكا شديدا . لما فيه
من التعرض لقطع الشعر . حتى لو تتحقق من هذا الحلك
الشديد قتل القمل وقطع الشعر فهو من المحرمات . ووضع
القنباز او العباية او الحية او الفزوة على كتفيه من غير
ادخال يديه في كيه ولا يد واحدة (واما) ادخالهما
في التكمين او ادخال احداهما في الكم فهو حرام لا يلبس
معتاد . وعقد الاحرام لافرق فيه بين الازار والرداء
وتعليق كل منها بشنكل او ابرة . ورباعهما بحبيل ونحوه
على نفسه . وشم رائحة الطيب كالعطر والمسك والزباد
والعود والعنبر والريحان وسائر النباتات والازهار والثمار
والفوائل الطيبة الرايمحة (هذا) اذا لم يتتصق شيء من العطر
او المسك او الزباد بيده (حتى) لو امسك شيئاً من ذلك ولزق
(شيء)

شئ منه بيده او بغيرها من بدن او ثوبه حرم والجلوس في
 دكان العطري ليشم الرائحة الطيبة وربط يده او رجله او
 شئ من جسده من غير ضرورة موجبة لذلك (واما) اذا
 كان لصلة كبراءة فلا كراهة (واما) تعصي الراس او
 الوجه من غير علة موجبة له فلا يجوز وتفطية انه او لحيته
 او طرف وجهه شوب او لحاف او احرام او عبایة او نحو ذلك
 عند الاستنجاع او الاستلقا او النوم على الجنب (واكل) طعام
 توجد منه رائحة الطيب اذا لم يكن مطبوخا والمطبوخ لا كراهة
 فيه (ووضع) الوجه مكوبا على وسادة ونحوها (واما ما
 يحرم على المحرم) فهي الفسوق وهو المتروج عن طاعة الله
 عن وجل مطلقا كالغيبة والنميمة والغل والحقد والحسد
 والشتم والسب والضرب بغير حق شرعى (والمخاصحة) مع
 نحو المقوم او الجمال او العقام او السقا او المهتار او اهله او
 اقاربه او رفقة او جيرانه في الخيمة او غيرهم مطلقا
 (والرفث) وهو ذكر الجماع بحضور النساء لقوله تعالى (الحرج
 اشهر معلومات الآية) (واما على التفسير المشهور من انه
 الجماع فهو مفسد للحج قبل الوقوف كما صر (ومن المحرمات)
 قتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وتفطية
 الراس او الوجه ولبس المست والجرابات والبابوج المكسي
 والصرمية المكسيه وكل ما يغطي معقد الشراك الذى في
 وسط وجه القدم (وقتل القملة) ورميهما في الشسس او

غيرها ودفعها لنغيره والامر بقتلها والاشارة اليها
 والدلالة عليها ان قتلها المشار اليه او المدلول عليها فتصير
 الحرمة على كل منهما والقاء ثوب او ازار او رداء في
 الشميس او غيرها لموت القمل وكذا غسلها لذلك وختب
 اليديه والرجل بالخنا وقطع الشجر النابت داخل حدود
 ارض الحرم وقلعه وتكسيره ورعى حشيشه وقطعه
 وقلعه الا الاذخر (باب الجنایات) هي على قسمين جنایة
 على الاحرام وجنایة على الحرم والثانية لاتختص بالحرم
 (وجنایة الحرم) على اقسام منها ما يوجب بدنه ومنها ما يوجب
 دمین ومنها ما يوجب دماً ومنها ما يوجب صدقة هي
 نصف صاغ من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما
 يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويتعددالجزاء بتعدد القاتلين
 (فالي توجب بدنه) هي ما اذا جامع بعد الوقوف بعرفة
 والجماع قبله يفسد الحج (واذا) طاف طواف الزiarah جنباً او حائضاً
 او نفساً فان الواجب في هذين الموضعين بدنه (والتي توجب
 دمین) هي كل جنایة يحب بها على المفرد دم فان الواجب فيها
 على القارن دمان (والتي توجب دماً واحداً) هي اذا طيب
 الحرم البالغ عضواً كاملاً او ما يبلغ عضواً لو جمعه ومشبه
 لو ادهن بزيت او شيرج او خشب راسه بحنا خضاً ريقاً
 والتلبذ فيه دمان او ليس مخيطاً يوماً كاملاً او ليلة كاملة
 او ستر رأسه يوماً كاملاً او ليلة كاملة ايضاً بشرط
 (ان)

ان يكون ذلك بعثاد ۰ فلو اتر به اي المحيط او
 وضعه على كتفيه ۰ او ستر رأسه بحمل عدل ۰ او اجنه
 او فرش ۰ او طبارة فلاشى عليه (والزايده) على اليوم
 كال يوم ولو تزعه ليلا واعاده نهارا ۰ ما لم يعزز على ترك لبسه
 عند النزع فيتعدد الجزاء ۰ او حلق ربع راسه او ربع لحيته
 ولو بجزيل كالنورة او حلق موضع ^{التجمام} من عنقه واحجم
 او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها ۰ او قص اظفار
 يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلان او ترك
 واجبا مما تقدم بيانه في واجبات الحج ۰ وفي اخذ شاربه حكمة
 عدل ۰ والذى في التوير صدقة ۰ قال الطحطاوى ولعل المراد
 بحكمة العدل فيه ان ينظر ما مقدار الشارب من ربع اللحية
 فيو خذ من الدم بحسباته ويصدق به ۰ (وانهى توجب الصدقة
 نصف صاغ من برا وقيته) هي ما لو طيب اقل من عضو
 او ليس محيطا ۰ او غطى راسه اقل من يوم او اقل من ليلة
 او حلق اقل من ربع رأسه او قص ظفرا ۰ وكذا الكل ظفر نصف
 صاغ الا ان يبلغ المجموع قيمة دم فينقص ما شاء منه كخمسة
 متفرقة ۰ او طاف للصدر اول للقدوم مع الحدث الاصغر ۰ وتحب
 شاة لو جينا ۰ او ترك شوطا من طواف الصدر اي طواف
 الوداع ۰ وكذا الكل شوط من اقله ۰ وكذا الكل شوط من سعي
 الحج ۰ او ترك حصاة من احدى الجمار ۰ وكذا الكل حصاة ما لم
 يبلغ المتراكب رمح يوم ۰ اما اذا بلغه او اكتره ففيه دم ۰ او حلق

راس غيره وهو محرم و سواه كان ذلك الغير محرماً او حلالاً
 وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه محيطاً فانه لا شئ
 عليه اجماع او قص اظفار غيره (ولو) طيب او لبس محيطاً او
 حلق بعد تغير بين النعيم والتصدق بثلاثة آصح على ستة مساكن
 او صام ثلاثة ايام (والتي) توجب اقل من نصف صاع هى ما
 لو قتل فتله من بدنها او القاها او القى ثوبه في الشمس لتموت
 ويجب في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع
 ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد او قتل جرادة
 فيتصدق بما شاء (والتي) توجب القيمة هى ما لو قتل صيدا
 فيقومه عدلان في مقتله او في اقرب موضع منه فإذا بلغت
 قيته هدياً فله الخيار ان شاء شراء وذبحه في ارض الحرم
 او اشتري طعاماً وتصدق به اين شاء لكل فقير نصف
 صاع حكمه كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوماً ولو
 متفرقة ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوماً
 وكذا لو كان الواجب اقل من الصدقة ابتداءً وتحبب قيمة ما
 تخص بنتف ريشه الذي لا يطير به (تمه) لاشيء بقتل غراب
 وحداة وعقرب وفارة وحية وكلب عقور وبعوض
 نمل وقراد وسلحفات وما ليس بصيد كجميع هوم الارض
 فانها ليست بصيد ولا متولدة من البدن ومتلها الفراش
 والنباب والوزغ والزنبور والقندف والصرصار لكن
 لا بحل قتل ما لا يؤذى من التسل والله سبحانه وتعالى اعلم
 (واعلم)

(واعلم) أن الهدى ما يهدى الى الحرم وادناء شاة بنت سنة
 وهو من الابل ما يكون عمره خمس سنين و من القر
 ما عمره سنتان وها اعلاه وما جاز في الصحايا جاز في الهدايا
 وكل ما يشترط في الصحايا من السلامة من العيوب التي تمنع
 الجواز كالعور والمرج يشترط هنا وخص ذبح كل هدى
 بالحرم ولا يشترط له مني ولا يختص بفقير الا ان يكون
 تطوعاً وتعيب في الطريق فيخرج في محله ولا يأكله غنى لان
 حل الأكل من هدى التطوع مشروط ببلوغه محله وفقر
 الحرم وغيره سواء لكن فقيره افضل و تقلد بذنة التطوع
 والمتعة والقرآن فقط كذنة النذر والشاة لا تقلد ويتصدق
 بحلاله وخطامنه ولا يعطى اجر الحزار منه فلو اعطيه ضئيل
 مالم يتصدق به عليه ان كان فقيرا ولو نذر حجاً ماشيًّا لزمه
 لان من جنسه فرضاً وهو مشى المكي الفقير القادر على
 المشي و المشي في الطواف والسعى الى الجمعة ثم قيل يشتبه
 من حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح ولا يركب حتى
 يطوف طواف الافاضة فلو ركب ارافق دماً لو في جميع
 الطريق او اكثره ولو في نصفه او اقله فمحاسبه من الدم
 والمشي افضل من الركوب لل قادر عليه لما ورد ان كل خطوة
 بسبعينية حسنة وقيل الركوب افضل لان فيه بذل المال في
 طاعة الله ولو قفة الجمعة فضل على غيرها بسبعين صرة
 وزيارته صلى الله عليه وسلم موجبة لشفاعته وهي في مماته

كزيارته في حياته . وهو صلى الله عليه وسلم في قبره الشريف
 حى منع بنعيم الجنة . يرى الزائرين . ويرد عليهم السلام
 ويعلم احوالهم بالمعجزة . رزقنا الله في الدنيا زيارته ورضاه
 عنا . وفي الآخرة شفاعته . وبلفنا وكل مشتاق زيارة صلى
 الله عليه وسلم . والصح على احسن حال مع الراحة والقبول
 ورضي الله والرسول . صلى الله عليه وسلم . انه اكرم مسئول
 واعظم مأمول . وصلى الله على سيدنا محمد . وعلى الله وصحبه
 وتابعيه الى يوم الدين . آمين . والحمد لله رب العالمين

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

(فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) على سبيل الاختصار
 وزيارة خديعه المكرمين أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهمما
 (اعلم) ان المقرر عند العلامة الحفظيين انه صلى الله عليه وسلم
 في قبره الشريف حى يرزق من الجنة متع بجميع الملاذ
 والعبادات . غير انه صلى الله وسلم حجب عن ابصار الفاقرسين
 عن شريف المقامات . ورأينا أكثر الناس غافلين عن اداء حق
 زيارته صلى الله عليه وسلم وما يسن للزائرين من الكلمات
 والجزئيات . فاحبينا ان نذكر بعد المذايكة نبذة من ذلك
 تتماما لكتاب (فقول) ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يسوها من حين خروجه من بلده . وينوئ
 (زيارة)

زيارة مسجده الشريف فانه تشد اليه الرحال ايضاً . ويكثر في
 مسيره من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مدة الطريق . بل
 يستغرق او قات فراغه بالصلاحة عليه صلى الله عليه وسلم
 وغيرها من القرابات . و اذا قرب من المدينة المنورة فليزداد
 خضوعاً وخشوعاً . وليجتهد حينئذ في منيد الصلاة والسلام
 عليه صلى الله عليه وسلم . و اذا وقع بصره على المدينة المنورة
 و اشجارها سال الله خير الدارين . و اكثر من الصلاة والسلام
 عليه صلى الله عليه وسلم . وما يفعله الناس من التزول بقرب
 المدينة والمشي الى ان يدخلها فحسن وان قل تواعضاً لله تعالى
 واجلا لا لنيه صلى الله عليه وسلم . بل لو مشى هناك على
 احداقه وبذل المجهود من تذللها وتواضعه كان بعض الواجب
 بل لم يف بعشرين عشره . والله در القائل حيث قال
 لوجسمكم قاصداً اسعي على بصرى .
 لم اقض حقاً واي الحق اديت .

وان يقتسل قبل دخولها ان تيسر والا بعد دخولها والا
 توضاً . والغسل افضل . والاحسن عندي . ان يستحضر
 الانسان على حزم يتقوط به . فاذا دخل المدينة المنورة من
 الباب الشامي فان هناك عين الزرقا ينزل اليها بدرج عريض
 فاذا نزل وجد اوضة على يساره . وفي داخلها من جهة
 القبلة حنية جارية كثيرة الماء و ماورها غير بارد . وهي معدة
 للاغتسال للناس ولا زحمة هناك اصلاً . وتحرز من كشف

سعورته و لويتبه ثيابه خوفاً عليها من لا يخاف الله من السراق
 (وينبئ لالانسان) ايضاً حين يرى المدينة و اشجارها ان يقول
 (اللهم هذه بلد رسولك و حرم نبيك محمد) صلى الله عليه
 وسلم و مهبط وحيك . فامن على بالدخول فيه . واجعله وقاية
 لى من النار . و اماناً من العذاب . واجعلنى من الفائزين
 بشفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم المآب ومن عبادك
 الذين رضيت عنهم وارضيت رسولك محمداً صلى الله عليه وسلم
 (وينبئ) له ان يلبس ذلك اليوم احسن ثيابه و يتطيب
 ويعنى الى الحرم الشريف في غاية التواضع والتذلل والوقار
 ملحوظاً قبله جلالة المكان . وجلالة حسنة النبي صلى الله
 عليه وسلم . فاذا وصل الى باب الحرم . ادخل اولاً رجله التي
 قائلة (بسم الله) والصلاحة والسلام على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . اللهم اغفر لي ذنبي واقع لي ابواب رحمة
 وادخلني فيها « رب ادخلني مدخل صدق » الى اخر الآية
 اللهم صل على سيدنا محمد الى انك حميد حميد . ويتوجه الى
 الروضة المطهرة التي هي روضة من رياض الجنة . وافضل
 المواقع للصلوة فيها محرابه صلى الله عليه وسلم منها . فيجعل
 سجوده قريباً منه تبركاً بموقف النبي صلى الله عليه وسلم وآثاره
 الشريفة . فيصلى الله تعالى تحية المسجد . ثم يدعو بما شاء من
 خير الدارين . ثم ينهض الى القبر الشريف الاعطر . الذى
 افضل بقاع الارض . وافضل من الكعبة . وان كان منها
 (ومن)

ومن السموات والجنة والكرسي والعرش لكونه حوى سيد
 المرسلين صلى الله عليه وسلم وخلق منه متوجها اليه ملاحظا
 بقبله جلاله قدره صلى الله عليه وسلم . فيقف امام الحجرة
 المعطرة من جهة القبلة بعيداً عن شباك الحجرة يحيى اربعه
 اذرع او خمسة بغاية الادب . ملاحظا نظره السعيد اليك
 وسامعه كلامك . ورده سلامك . وتأمينه على دعائك
 فتقول السلام عليك يا رسول الله الخ . ثم تقول يا رسول الله
 اني من وفكك وزوارك . حيث من بلاد بعيدة قاصدا
 زيارتك والاستشفاع الى ربنا . فان الذنوب والخطايا قد
 قصمت ظهرى . والاذوار قد انقلتى . وانت الشافع المشفع
 الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود . فاشفع لي يام
 الرسول الطاهر . واستله ان يعيني والملين على سنتك
 ويحشرنى في زمرتك . ويوردى حوضك . ويسقيني
 بكاسك غير مخزى ولا نادم . الشفاعة يا رسول الله تكررها
 ثلاثة (ربنا اغفر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالاعيال)
 الآية . وتبلغه سلام من اوصاك (فتقول) السلام عليك
 يا رسول الله من فلان بن فلان وتبلغه صلى الله عليه وسلم
 سلام كاتبه العبد الذليل (فتقول) السلام عليك يا سيدى
 يا رسول الله من احمد بن عمر يستشعف بك الى ربك . فاشفع
 له بالتوفيق لما يرضى ربك جلاله ويرضيك في جميع
 اقواله وافعاله وحركاته وسكناته . وحسن الحادثة . ودخول

الجنة من غير سابقة عذاب ولا مخنة له وللمسلمين والمسلمات
 ثم تصلى عليه صلی الله عليه وسلم وتدعوا بما شئت عند
 وجهه الكريم ثم تحول قدر ذراع حتى تخاذى صدر
 الصديق رضى الله عنه فتذوره ثم تحول أكثر من ذلك
 حتى تخاذى صدر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله
 تعالى عنه فتذوره وتسأل كل واحد منها ان يشفع لك
 عند الله ان يحييك ويعيتك على حبه وحب النبي صلی الله
 عليه وسلم وآلها وصحابتها وان يشفع لك عند النبي صلی الله
 عليه وسلم ان يشفع لك عند الله سبحانه وتعالى بال توفيق
 وحسن الخاتمة والستر في الدارين ودخول الجنة بلا
 سابقة عذاب ولا مخنة (ثم) ترجع نحو نصف ذراع
 وتسلم عليهم ما معه رضى الله عنهم وتنى عليهم وتسألهما
 مما مثل ذلك (ثم) ترجع الى مكانك الاول وتشرف
 ايضا بالتسليم على النبي صلی الله عليه وسلم وتنى عليه صلی^ا
 الله عليه وسلم بما يليق بجنابه الشريف ومقامه الاسنى
 المنير وتسأله الشفاعة ايضا (ثم) بعد الانصراف من
 الزيارة ترجع الى الروضة المطهرة فتصلى ركتين شكرآ
 لله تعالى على هذه النعمة حيث من الله عليك بها (ثم)
 تدعوا بما شئت متوصلاً به صلی الله عليه وسلم (ثم) تنهض
 وتشرف بزيارة صلی الله عليه وسلم ايضا وقراء لحضرته
 صلی الله عليه وسلم ما تيسر كا ورد في السنة المطهرة (ثم)
 (تذور)

تزور) كلام من ابى بكر و عمر رضى الله عنهم كذلك
 (ثم) تصرف من زيارة سيدنا عمر رضى الله عنه الى
 زيارة السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها . وتقرأ لها
 و تستفتح بها الى الله والى ايمانها سيدنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (ثم) من هناك تخرج الى زيارة البقيع . ومن
 زيارة البقيع الى زيارة سيدنا حمزة ومن عنده من الصحابة
 رضى الله عنه وعنهم (ثم) تزور قبا وقت الامكان . وتزور
 سيدنا مالك بن سنان في مسجده في الزقاق الذي يحيط بباب
 البلد بباب المصرى . وهو والد سيدنا ابى سعيد الخدري رضى
 الله عنهم المدفون هو وغيره تحت قبتين خلف البقيع تراهما
 من البقيع . فائزلا اليهما الى الزيارة من باب صغير جداً من
 البقيع من عند قبة السيدة حلية رضى الله عنها (ثم)
 تزور المساجد التي بالمناخة خارج باب المصرى . ومواطن
 الزيارة داخل المدينة ايضاً . وهي في مواضع كثيرة يعرفها
 اهل الفضل هناك (واحرص) في هذه الايام على الاكتثار
 من زيارة حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وابى بكر و عمر
 ومن في البقيع من الصحابة وآل البيت الكرام رضى الله عنهم
 اجمعين . ومن تلاوة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في جميع
 احوالك عند الامكان . ومن المواظبة على الصلوات الخمس
 بالجماعة الكبرى في كل الاوقات . وعلى احياء تلك الليلى في
 الحرم الشريف تجاه وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم

فإنها عنية العمر والدنيا والآخرة لأن الناس قليل في الحرم
 أذ ذاك والوقت وقت التجلى بالرحمات والعطايا الالهية وسؤال
 السر في الدارين وحسن الخاتمة ودخول الجنة تحت لوائه
 صلى الله عليه وسلم . والتمكّن والتخلّي من زيارته صلى الله
 عليه وسلم والاستشفاف منه صلى الله عليه وسلم وضحييعه أبي
 بكر وعمر وفاطمة الزهراء رضى الله عنهم اجمعين (فالعقل
 الذي يؤثر آخرته على دنياه) ويقتنم التشرف بالنبي صلى
 الله عليه وسلم على الدوام . رزقا الله واياك ذلك على احسن
 حال واتم مرام . على ما يرضي الله ويرضي رسوله صلى
 الله عليه وسلم . ولا تنسى من دعائك بلغك الله ذلك
 والحج المبرور الذي ليس له جزاء الا الجنة . وجميع
 مقاصدك من خير الدنيا والآخرة بحرمة النبي صلى الله
 عليه وسلم . وجميع الانبياء والمرسلين مع الصحة والعاافية
 وردتك سالما مقبولا وجميع الحجاج آمين . وسلام على
 المرسلين . والحمد لله وب العالمين

طبع هذا المنسك الشريف بتحقيق ولد جامعه الحقير بمحى الاسلام بموالي
 في ١٣ رمضان سنة ٣٠٣

BOBST LIBRARY



3 1142 02822 8347

OFF-SITE STORAGE

BOBST LIBRARY



3 1142 02822 8347
BP187.3.1842